

# شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

## عثيمين 85

محمد بن صالح العثيمين

قال اي بلد هذا؟ اي بلد هذا؟ ان الله ورسوله اعلم وهو يعلم اي بلد هذا وهم يعلمون ايضا لكن ظنوا انه سيسميه بغير اسمه يقول فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال - [00:00:16](#)

اليس البلدة؟ قلنا بلى هل هنا للعهد الذهني وليست للاستغراق ولا للجنس. للعهد الذهني يعني البلدة المعروفة المعهودة بينكم. كما قال الله تعالى انما ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها. وله كل شيء - [00:00:35](#)

ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها وله كل شيء شف الاحتراس لما قال رب هذه البلدة قد يتوهم الواهن ان ربوبيته خاصة بهذه البلدة ثم قال وله كل شيء سبحانه وتعالى - [00:01:02](#)

طيب قلنا بلى قال فاي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى هذا الوجه الشاهد اليس يوم النحر؟ قلنا بلى - [00:01:22](#)

اذا هذا اليوم هو يوم النحر هذا اليوم هو يوم النحر فظاهر الحديث ان ما سواه ليس يوم النحر. لانه قال يوم النحر. ولا الم يقل اليس يوم نحر من قال اليس يوم النحر؟ يعني وما وما سواه؟ فلا نحر فيه. نعم. ولا وهذا هو وجه من قال - [00:01:44](#)

ان النحر يختص بهذا اليوم. ولكن الصحيح انه عام له وللأيام الثلاثة بعده لما اشرنا اليه انفا ويكون تخصيص هذا اليوم بيوم النحر لانه مبتدأ الايام ولان النحر فيه افضل مما بعده ولان اكثر ما ينحر يكون في هذا اليوم. طيب ثم قال فان دماء - [00:02:16](#)

واموالكم. قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا وفي ما هي عندنا في بلدكم هذا وهذا لكن في احاديث اخر في بلدكم هذا. اموالكم - [00:02:46](#)

دماءكم واموالكم واعراضكم. ثلاثة بما يشمل النفس فما دونه الاموال يشمل الاعيان والديون والمنافع. الاعراض يشمل كل ما يختش العرض وينقص المرء ويسقط من قيمته حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا ثلاث حرمان كل واحدة تؤكّد الاخرى - [00:03:13](#)

زمان في زمان اذا حرمة يوم النحر مكررة مرتين. المرة الاولى لانه في شهر حرام والمرة الثانية لانه هو نفسه يوم اصف الى ذلك المكان يكون ثلاث حرمان فتأكد حرمة الاموال والدماء - [00:03:55](#)

الاعراض كتأكد الحرمة في هذا اليوم الذي اجتمعت فيه ثلاث حرمان وفي احاديث اخرى حتى تلقوا ربكم حتى تلقوا ربكم وفيه دليل على انه لا يمكن نسخ احترام او نسخ تحريم الاموال - [00:04:15](#)

لا يمكن نسخ تحريم الاموال في بطل او فتبطل دعوة من الدعاء في وقت من الاوقات ان الاشتراكية التي فيها اعتداء على اموال الناس من دين الله فانها ليست من دين الله لان دين الله تحريم الاموال الى متى؟ حتى تلقوا ربكم الى قيام الساعة. ما يدخل في نفس - [00:04:41](#)

الخبر ما فيه نفع اطلاقا. ابدأ. طيب ثم قال وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الغرض من هذه الجملة التبشير او الانذار ها او كلاهما نعم تشمل الامرين فان فيه بشارة - [00:05:08](#)

لمن عمل صالحا ان عمله لن يضيع. وانذار لمن عمل سيئا ان عمله لن يضيع وسيسأل عنه وفي قوله تلقون ربكم او وقوله ستلقون

ربكم كقوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا - [00:05:34](#)

انف ملاقيه. الله اكبر سيقف كل واحد منا بين يدي الله يسأله عن عمله وعن عمره وعن ماله تصور هذه الوقفة العظيمة ماذا يكون

الجواب نعم هذه هذه حقيقة يجب ان نتصورها مؤمنين بها مستيقنيها - [00:05:54](#)

ليس عندنا فيها شك ستقف بين يدي الله وستلأقيه بما عملت ولهذا قال فاسألکم عن اعمالکم الا فلا ترجعوا بعدي الم يضرب بعضكم

رقاب بعض. في لفظ اخر كفارا لكن مراد الظلال. الذي هو خصلة - [00:06:23](#)

خصال الكفر يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا من باب التحذير والانذار ان يكون المسلمون يضرب بعضهم بعضا وانهم اذا وقعوا في

ذلك فهم في ضلال وكفر لكن غير مخرج عن المنة - [00:06:46](#)

وهذا الذي حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام لم يمضي عليه ثلاثون سنة الا وقد وقع ف ضرب المسلمون بعضهم رقاب بعض وبعد

ذلك كسر الباب. وزالت الهيبة وصار المسلمون يذيق بعضهم بأس بعض - [00:07:09](#)

الا ليبلغ الشاهد الغائب. اللام هنا على هذه الاستفتاح الا واللام لام الامر ولهذا جزمت الفعل ليبلغ الشاهد الغائب لكن كسر الفعل للتقاء

الساكنين. من الشاهد الشاهد خطبته الغائب عنها حتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. الذين - [00:07:38](#)

بلغوا ها؟ نعم لا شك لكن لا يلزم انه بلغ كل واحد لان هذا التبليغ فرض كفاية. وبلغه من يكفي. وبلغ الشاهد الغائب واذا لم يوجد الا

شاهد واحد صار البلاغ فرض عين عليه - [00:08:08](#)

طيب الشاهد يبلغ الغائب. ومن بعد تلك الخطبة كيف نسميه شاهدا؟ نقول لا نسميه شاهدا ولكن ولكن نسميه مبلغا ومبلغا لانه

بلغه الشاهد ومبلغا لانه يجب عليه ان يبلغ. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم بلغوا عني - [00:08:34](#)

ولو اية قال فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه. اللهم صلي وسلم عليه شف احتراس فلعل بعضا فلعل

بعض من يبلغ ان يكون اوعى له من بعض من سمعه - [00:09:03](#)

ولم يقل كل ما قال فلعل كل من يبلغه. البعض لان لان من يبلغه قد لا يكون اوعى ممن سمعه. لكن بعض هؤلاء يكن اوعى من بعض

هؤلاء وهذا هو الواقع - [00:09:23](#)

وقوله اوعى يعني احفظ وافهم واعلم الا هل بلغت الا هل بلغت؟ قالوا نعم ونحن نشهد انه بلغ عليه الصلاة والسلام البلاغ المبين وانه

لم يدع مجالا يبلغ فيه الا بلغ. عموما - [00:09:44](#)

او خصوصا يبلغ اذا دعت الحاجة الحاجة الى التبليغ بلسان الحال او بلسان المقال هذا الحديث العظيم فيه فوائد عظيمة في

الحقيقة لكننا لسنا بصدد تعدادها لان المقصود ذكر الشاهد وهو قوله اليس يوم النحر اليس هو النحر؟ نعم - [00:10:04](#)

اي نعم. الصحيح انه جائز. يعني كل الليالي كل الليالي الاعتقاد اللي بعد اليوم الثالث فانتهى يعني لك اربعت عشر ينتهي. وليلة احدى

عشر واثنت عشر وستعش كلها ليال ذبح. لغروب الى ثلث عشر يوم ثلث عشر نعم نعم يا شيخ احنا قلنا في في ذي القعدة بحجة -

[00:10:38](#)

تحريم نعم الحكمة برب انهم كانوا في في في الجاهلية يعتادون الاعتمار فيه فلذلك جعل هذا حريما للعمرة. هكذا قيل والله اعلم

هل هذا صحيح ولا لا؟ لانه حتى اذا كان عمره ما يتمكن البعيدون - [00:11:08](#)

من من من المجيء والرجوع في في رجب. نعم. هناك رجل لا يواضع نعم كما هو يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني رجب

المعروف عند عند العرب نظر من العرب قبيلة من قبائل - [00:11:32](#)

من اكبر قبائل العرب كيف هذا الشهر ينسب يقال له رجب مضغ هم الذين سموه او هم اول من احترمه ما ندري عنه وش السبب في

هذا ما ندري ما ادري اذا كان اذا ما ذكر عندك في الفتح ما ادري عنه - [00:11:52](#)

ما ادري عنه. نعم. باب الاضحى باب الاضحى والمنحل بالمصلى. لا نعم نعم الا الصح. حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمين. قال حدثنا

عن نافع قال كان عبد الله ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:12](#)

عزيزنا يحيى ابن المكيف ولا حدثنا الليل عن كثير من عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول صلى الله عليه

وسلم يذبح وينحر بالمصلى. طيب - 00:12:36